

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى البولندي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى البولندي لمدة ثلاثة سنوات

برئاسة الدكتور / أسامة حلمى محمد السعيد - رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب

للشركة العربية للصلب المخصوص.

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس / عمرو محيى الدين قنديل	شركة كاما للطلاء وتشغيل المعادن
٢	السيد / هشام هلال صادق السويفي	أنيرجيا للصناعات الحديدية
٣	المهندس / ياسل أسامة الباز	الشرقيون للبتروكيماويات
٤	المهندس / سمير محمد الليثي	المصرية لانتاج الاكيل بتنزين الخطى / إيلاب
٥	المهندس / أحمد محمد حافظ	إيدىال استاندرد إنترناشونال

م	الاسم	الشركة
٦	السيد / عمر عبد العزيز مهنا	الإسكندرية للإطارات
٧	المهندس / أحمد التوتى محمد أبو المجد	بي آند جي للعصائر والمركبات
٨	السيد / محمد عمر الدماطي	الصناعات العربية الغذائية / دومتي
٩	المهندس / حازم وجدى مؤمن	وجدى مؤمن وشركاه للصناعات النسيجية
١٠	الدكتور / علاء أحمد عبد المقصود عرفة	السويسرية للملابس الجاهزة
١١	المهندس / طلبة رجب طلبة	تى ان سى للملابس الجاهزة
١٢	السيد / خالد إبراهيم الدسوقي محمد البنا	مصر الخضراء للاستثمار الزراعى / أجرين
١٣	المهندس / علاء كامل دياب	الزراعة الحديثة / بيكو
١٤	السيد / هانى محمود أمين	النساجون الشرقيون إنترناشيونال
١٥	السيد / علاء الدين محمود شحاته	ماك للموكيت
١٦	المهندس / عبد العزيز طارق عبد العزيز الجمل	المتحدة للصناعات / السويدى
١٧	السيد / خليل إبراهيم خليل	فريش الكترويك للأجهزة المنزلية
١٨	المهندس / أنيم عبد العليم أحمد	القاهرة لصناعة مواد التعبئة والتغليف / كوياك
١٩	السيد / أمجد أنور نصر	بلانيت للسياحة
٢٠	ممثل عن الهيئة القومية للإنتاج الحربي	
٢١	ممثل عن الهيئة العربية للتصنيع	
٢٢	ممثل عن الهيئة العامة للتنمية المنطقية	الاقتصادية لقناة السويس

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دوريًا نصف سنوى عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتنصير مبادرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع